

Distr.: General  
12 February 2021  
Arabic  
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون  
البند 34 من جدول الأعمال  
منع نشوب النزاعات المسلحة

الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية  
للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي  
المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير السابع المقدم من الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011.



تقرير الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية  
للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في  
الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011

موجز

هذا هو التقرير السابع الذي أعدته الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، من أجل تقديمه إلى الجمعية العامة عملاً بقرار الجمعية 248/71، والفقرة 50 من تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار القاضي بإنشاء الآلية (A/71/755)، والفقرة 37 من قرار الجمعية 193/75.

وقد أثبتت الآلية نفسها كجهة فاعلة رئيسية في الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011. وعلى الرغم من أن الآلية قد تأثرت سلباً بجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) وحالة السيولة في الأمم المتحدة وما تلا ذلك من تجميد للتوظيف، فقد أحرزت تقدماً في جميع جوانب ولايتها من خلال صقل الأساليب الحالية للعمل عن بعد واعتماد أساليب عمل جديدة، وتخصيص الموارد المحدودة على نحو استراتيجي.

ويستمر ازدياد سعة المستودع المركزي للمعلومات والأدلة في الآلية. وقد زادت قدرات معالجة البيانات على نحو أسرع وأكثر أتمتة من إمكانية البحث في البيانات دعماً للعمل الجاري في دوائر الولاية القضائية المختصة والجهود التي تبذل في مجال العدالة على المدى الأطول. وجرى تقاسم وحدات للأدلة مصممة لتيسير إثبات العناصر الظرفية للجرائم الدولية الأساسية، بما في ذلك التحليل الذي يُجرى لدعم تهم ارتكاب جرائم حرب، مع دوائر الولاية القضائية بناء على طلبها، وبمبادرة من الآلية نفسها. وفي الوقت نفسه، تواصل الآلية توسيع نطاق تفاعلها مع الجهات الفاعلة في المجتمع المدني السوري من أجل تحسين فهم احتياجات المجتمعات التي تهدف إلى خدمتها. وشمل ذلك إجراء مشاورات مركزة بشأن الاستراتيجية الجنسانية الخاصة بالآلية.

## أولا - مقدمة

1 - تقدّم الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011 طيّه تقريرها السابع إلى الجمعية العامة. ويغطي التقرير الأنشطة التي اضطلعت بها الآلية خلال الفترة الممتدة من 1 آب/أغسطس 2020 إلى 31 كانون الثاني/يناير 2021.

2 - وقد أنشأت الجمعية العامة الآلية في كانون الأول/ديسمبر 2016 وكلفتها باستقاء وتجميع وحفظ وتحليل الأدلة على انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وإعداد ملفات لتيسير وتسريع السير في إجراءات جنائية عادلة ومستقلة، وفقا لمعايير القانون الدولي، في المحاكم الوطنية أو الإقليمية أو الدولية التي لها - أو قد ينعقد لها مستقبلا - اختصاص بهذه الجرائم.

3 - وبعد أربع سنوات من إنشائها، تضطلع الآلية بدور مستودع مركزي للمعلومات والأدلة فيما يتعلق بالجرائم الدولية الخطيرة، وميسّر لإقامة العدل قادر على التحرك السريع ومجهّز لدعم إجراءات التحقيق والمقاضاة الحالية والمستقبلية تحقيقاً لهذه الغاية. وتماشيا مع هذا النهج المرن، تواصل الآلية تخصيص موظفيها ومواردها بعناية لتعظيم قدرتها على تقديم المساعدة في الوقت المناسب إلى دوائر الولاية القضائية المختصة، مع المضي قدما في التحقيق الهيكلي الذي تضطلع به لدعم جهود العدالة على المدى الأطول. والآلية بصدد تصميم عملها التحليلي بحيث يمكن تكييفه واستخدامه بسهولة في أوسع نطاق ممكن من فئات الجريمة والجنحة المزعومين الذين تنسب إليهم هذه الجرائم. ووفقاً لمبادئها التأسيسية المتمثلة في الحياد والاستقلال، تتصدى الآلية للجرائم المدعومة بأدلة، بصرف النظر عن انتماء الأفراد الذين يرتكبونها. وهي تهدف إلى سد الثغرات في الأدلة التي تجمعها من خلال إجراء تحقيقات محددة الهدف، بغرض معالجة نطاق وتعمّد الوضع السوري على مدى السنوات العشر الماضية بأفضل ما تسمح به قدراتها.

4 - وشكلت جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) المستمرة وحالة السيولة في الأمم المتحدة برمتها تحديات إضافية خلال دورة الإبلاغ. فيعد تفشي الجائحة في بداية عام 2020، نفذت الآلية انتقالا سلسا إلى العمل عن بعد بفضل التكنولوجيات والأطر القائمة لديها، والتدريب الذي أجري سابقا. واستمر تحسين هذه الأساليب الآمنة للعمل عن بعد خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومع ذلك، وبالنظر إلى تأخير عقد الاجتماعات بالحضور الشخصي وجمع المعلومات والأدلة وإفاد البعثات وتجهيز البيانات المعقدة وغير ذلك من الأنشطة، فقد تباطأ تقدم الآلية على كامل نطاق مهامها. وبالإضافة إلى ذلك، تأثرت الآلية بحالة السيولة في الأمم المتحدة. فعلى الرغم من أن الجمعية العامة قد وافقت على الميزانية الكاملة للآلية في كانون الأول/ديسمبر 2019، فُرض حد أقصى للإنفاق بنسبة 62 في المائة تلاه تجميد للتوظيف نتيجة لحالة السيولة التي تواجهها المنظمة. ونتيجة لذلك، لم تتمكن الآلية من الشروع في ملء جميع الوظائف التي وافقت عليها الجمعية العامة بحيث تكتمل التعيينات.

5 - وعلى الرغم من هذه الظروف الصعبة، عزّزت الآلية تنفيذ ولايتها بنجاح. ولا يزال المستودع المركزي للمعلومات والأدلة يتسع بفضل التعاون المستمر مع الجهات التي تقدم المعلومات والأدلة وعمليات جمعها عن بُعد. وقد انخفض الوقت الذي يستغرقه تجهيز المواد التي تجمعها الآلية، كما تمت زيادة سعة مرافق التخزين الرقمية لتبلغ 1,7 بيتابايت. وأحرز تقدم في وحدات الأدلة المعدة لمساعدة دوائر الولاية القضائية المختصة فيما يتصل بالشروط الافتتاحية الواجب تحقّقها لاعتبار فعل ما من الجرائم الدولية

الخطيرة، وأطلعت دوائر الولاية القضائية المختصة على أول وحدة تنتج، بناء على طلب تلك الدوائر، وبناء على مبادرة من الآلية. وبنهاية دورة الإبلاغ، كانت الآلية قد أبرمت 59 إطارا للتعاون مع طائفة متنوعة من الجهات الفاعلة والكيانات. وعلاوة على ذلك، كانت الآلية قد تلقت 92 طلبا للمساعدة من 11 دائرة ولاية قضائية مختصة تقوم حاليا بالتحقيق في جرائم في السياق السوري وملاحقة مرتكبيها قضائيا.

6 - وتواصل الآلية تعزيز استراتيجياتها على نطاق المكتب بخصوص الشؤون الجنسانية، والجرائم المرتكبة ضد الأطفال، واتباع نهج يركّز على الضحايا/الناجين، ودعم أهداف أوسع نطاقا على صعيد العدالة. وتشكل هذه الاستراتيجيات مجتمعة الأساس الذي يرتكز عليه التزام الآلية بالتعلم من الجهات الفاعلة الأخرى في مجال العدالة من خلال اتخاذ خطوات ملموسة لإدماج أفضل الممارسات في أعمالها الموضوعية وعملياتها اليومية.

7 - وعملا بالفقرة 37 من قرار الجمعية العامة 193/75، ستقدم الآلية من الآن فصاعدا تقريرا سنويا واحدا بدلا من تقريرين إلى الجمعية العامة عن تنفيذ ولايتها، قبل قيام رئيسة الآلية بعرض التقرير في شهر نيسان/أبريل من كل عام في جلسة عامة للجمعية العامة تُعقد في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع نشوب النزاعات المسلحة". ومن المقرر إجراء المناقشة السنوية المقبلة في 21 نيسان/أبريل 2021.

8 - وتواصل الآلية مواكبة الحالة في الجمهورية العربية السورية واحتياجات مجتمعات السوريين المقيمين في الخارج. وفي هذا السياق، تركز الآلية تأكيد المشاغل التي أعرب عنها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وغيرهما من ممثلي الأمم المتحدة بخصوص الشعب السوري. ووفقا للقرار المتعلق بتأسيس الآلية، الذي أكد أن تحقيق المصالحة والسلام المستدام يتطلب من أي عملية سياسية تهدف إلى حل الأزمة في الجمهورية العربية السورية أن تكفل المساءلة الموثوقة والشاملة، تواصل الآلية تشجيع جميع الدول على النهوض بالمساءلة عن الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب في الجمهورية العربية السورية في الحاضر والمستقبل.

## ثانيا - المستودع المركزي للمعلومات والأدلة

### ألف - جمع المعلومات والأدلة عن الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية

9 - زادت الآلية من حجم وفائدة مستودعها المركزي للمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وذلك بالتركيز على عمليات جمع المعلومات والأدلة عن بعد والتعاون عن بعد. وفي السنة التقييمية 2020، أجرت الآلية 130 عملية لجمع المعلومات والأدلة. غير أن جائحة كوفيد-19 المستمرة لا تزال تؤثر على قدرة الآلية عموما على توسيع وتعزيز مستودعها المركزي لأن القيود المفروضة على السفر الدولي وتدابير العزل الأخرى أدت إلى تأجيل بعثات الجمع المنفّذة بالمشاركة الشخصية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وحُفّض أيضا عدد الاجتماعات التي تعقد بالحضور الشخصي مع المحاورين المعنيين في مقر الآلية في جنيف. وللمواءمة مع الظروف التي فرضتها جائحة كوفيد-19، حافظت الآلية على نهج الجمع والتحقيق، المبين في تقريرها السادس، من خلال التركيز على الأنشطة وعمليات إعداد المصادر التي يمكن تنفيذها عن بعد، والاضطلاع بالأعمال التحضيرية والاتصال المرتبط بذلك لتكون جاهزة عند رفع القيود المفروضة على السفر.

10 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، صقلت الآلية تركيزها لينصبَّ على جهود الجمع المحددة الأهداف. وتهدف هذه الجهود إلى تأمين أهم المواد والمعلومات التي تتيح إمكانية النهوض بالمشاريع التحليلية الجارية المتعلقة بالتحقيق الهيكلي الذي تضطلع به الآلية واستجاباتها لطلبات المساعدة الواردة من دوائر الولاية القضائية الوطنية المختصة التي تقوم حالياً بالتحقيق في الجرائم الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وملاحقة مرتكبيها قضائياً. واختُتِمت أيضاً جهود الجمع المحددة الأهداف بغرض النهوض بالتزام الآلية بتحقيق العدالة الكلية والشاملة، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف فئات الضحايا/الناجين. ويشمل ذلك ضمان إحراز تقدم في تأمين المعلومات والأدلة بشأن الجرائم التي أُغفلت تاريخياً والتي لم توثق توثيقاً كافياً، مثل الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال، وتحديد الثغرات في عمليات الجمع التي تنفذها الآلية فيما يتعلق بهذه الجرائم وسدها.

11 - وتواصل الآلية العمل مع طائفة واسعة من الجهات المقدمة للمعلومات والأدلة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية وشركاء الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية وأفراد آخرون. وفي هذا السياق، تواصل الآلية تعاونها المستمر والبناء مع لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية، فيما يتعلق بنقل اللجنة للمواد، ومن خلال تلقي مساعدة اللجنة في الاتصال بالمصادر والشهود المحتملين والتواصل معهم، رهنا بموافقة كل فرد ووفقاً لتدابير السرية المعمول بها، وذلك لضمان حماية المصدر و/أو الشاهد المحتمل. وتُطلع الآلية اللجنة أيضاً، كلما أمكن ذلك، على التحليلات التي تقوم بتوليدها على أساس البيانات المستقاة من اللجنة. وقد عمّقت الآلية تعاونها مع منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، وتلقّت في هذا السياق مواد إضافية من تلك المنظمة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

12 - ووفقاً لنشرة الأمين العام ذات الصلة (ST/SGB/2019/4)، سعت الآلية في آب/أغسطس 2019، كما أفيد سابقاً، إلى الاطلاع على مواد آلية التحقيق المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة. بيد أنه لم يتخذ بعدُ قرار بشأن طلب الآلية الاطلاع على هذه المواد. وكما أفيد سابقاً، فإن الآلية تعمل مباشرة مع كل من الدول التي قدمت معلومات إلى آلية التحقيق المشتركة من أجل الاطلاع على بعض المواد التي تعتمد عليها آلية التحقيق المشتركة. وقد تأثرت الجهود الرامية إلى الاطلاع على المواد ذات الصلة بهذه الطريقة بكوفيد-19. وتحيط الآلية علماً بما قرّرت الجمعية العامة مؤخراً في الفقرة 8 من قرارها 193/75، التي نصّت على أن الجمعية "تدعو الأمين العام إلى أن يكفل التعجيل بتجهيز المواد ذات الصلة [التابعة لآلية التحقيق المشتركة] لتقديمها دون مزيد من التأخير إلى الآلية الدولية المحايدة المستقلة في موعد أقصاه نهاية الدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة".

13 - وتستغل الآلية فترة تقييد السفر الناجمة عن كوفيد-19 لاستعراض إطار الإجراءات الداخلية لديها فيما يتعلق بالتحقيق وجمع المعلومات والأدلة، مستفيدة من الدروس المستقاة من تجاربها خلال السنوات القليلة الأولى. ويمثل هذا الاستعراض جهداً متعمقاً يتطلب موارد كثيفة. وستعزز نتائجه قدرة الآلية على إجراء تحقيقات محددة الأهداف وذات قيمة عالية.

14 - وواصلت الآلية جهودها الرامية إلى بدء التعاون مع سلطات الجمهورية العربية السورية، تماشياً مع التزامها بالعدالة المحايدة والشاملة. ولم تتلق الآلية بعد أي رد على طلباتها من تلك السلطات. وستواصل الآلية أيضاً الاتصال بجميع الدول، بما فيها تلك التي تعارض ولايتها علناً، فيما يتعلق بمواد الإثبات التي يُحتمل، وفقاً لمعلومات متاحة لعامة الجمهور، أن تكون بحوزة تلك الدول.

## باء - تجهيز الأدلة

15 - عززت الآلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير حفظ وتجهيز المعلومات والأدلة التي في حوزتها لإتاحة استخدامها في العمل التحليلي الجاري والاستجابة لطلبات المساعدة الواردة من دوائر الولاية القضائية المختصة. وازداد الحجم الإجمالي للأدلة الموجودة في حوزة الآلية ليلبلغ 79 تيرابايت، وتم تجهيز أكثر من مليوني سجل. وفي الوقت نفسه، تباطأ تقدم الآلية في مجال العمل هذا بسبب التحديات الكبيرة التي واجهتها نتيجة لجائحة كوفيد-19 وتجميد التوظيف الناجم عن حالة السيولة في الأمم المتحدة. وقد أجبرت هذه العوامل مجتمعة الآلية على تأجيل تدشين وحدة موارد الإنترنت المتخصصة في الحصول على المعلومات والأدلة من الإنترنت. وكان للقيود المالية التي فرضتها الأمم المتحدة أيضاً تأثير على قدرة الآلية على شراء البرمجيات والمعدات اللازمة، وعلى قدرتها اللاحقة على البدء في تجهيز أنواع معينة من الأدلة المعقدة. وعلاوة على ذلك، فقد تعين على الآلية وضع طرق بديلة للتعامل مع الأدلة وتجهيزها عن بعد بسبب الجائحة.

16 - وفي إطار هذا التكيف الاستراتيجي مع الوضع الناجم عن كوفيد-19، خصصت الآلية الموارد والوقت لتحسين كفاءة تجهيز الأدلة الرقمية، باستخدام الأتمتة والإجراءات السريعة. ونتيجة لذلك، وعلى الرغم من حالات الإغلاق الشامل المتعددة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، خفضت الآلية بنسبة 90 في المائة متوسط الفترة الزمنية المنقضية بين تسجيل دليل رقمي وإمكانية وصول المحللين إليه من خلال المستودع المركزي. وسيظل هذا التحسن الكبير في الكفاءة يؤتي ثماره في المستقبل.

17 - وبالإضافة إلى ذلك، زادت الآلية بصورة كبيرة قدرتها على تخزين الأدلة الرقمية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويمكن للمستودع المركزي في الوقت الحاضر حفظ مجموعات كبيرة جداً من الملفات الرقمية وإتاحة الوصول إليها بسهولة، من خلال سعة تخزين يمكن حالياً زيادتها إلى 1,7 بيتابايت.

18 - وتواصلت الآلية أيضاً مع أوساط أخرى بشأن التحديات التكنولوجية والمنهجية المتعلقة بمستودعها المركزي وتجهيز الأدلة الرقمية. فعلى سبيل المثال، عقدت الآلية في تشرين الأول/أكتوبر 2020 اجتماعاً لمنظمات المجتمع المدني وشركات التكنولوجيا الرئيسية ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، حيث استضافت حلقة عمل لمعالجة تحديات محددة تنشأ في سياق البيانات الرقمية المعقدة، بما في ذلك الفيديو. وأسفرت حلقة العمل عن إطلاق مجموعة من النهج التكنولوجية، التي من المفترض أن تساعد الآلية على تحسين إمكانية البحث في مجموعات تسجيلات الفيديو الرقمية والصور الرقمية التي بحوزتها. وعلاوة على ذلك، أطلقت الآلية منصة للاستكشاف الإلكتروني مقرها في جنيف، مما يتيح الاستفادة من الموارد وفرص التعاون من أجل تبادل التكنولوجيا والنهج التقنية ومنهجيات الأدلة الرقمية غير الموضوعية مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة الكائنة في جنيف وفي أماكن أخرى. وقد أسفر التعاون في هذا السياق عن تبادل أوجه الكفاءة بين الكيانات، ومن المقرر أن يستمر هذا التعاون لتحسين فعالية تجهيز الأدلة والمعلومات في مستودع الأدلة في الفترة المقبلة.

19 - وتأمل الآلية، خلال فترة الإبلاغ المقبلة، في زيادة قدرات مستودعها المركزي عن طريق بدء العمل في وحدة موارد الإنترنت المتخصصة التي كانت قد أُجّلت سابقاً، ونشر المزيد من مجموعات الأدوات التحليلية لقواعد البيانات.

## ثالثاً - تيسير العدالة

### ألف - تحليل الأدلة وإعداد ملفات القضايا

20 - واصلت الآلية المضيّ قدماً في تحليل المعلومات والأدلة ضمن مستودعها المركزي المتنامي، والعمل من خلال العديد من خطوط التحقيق الاستراتيجية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وكان لتجميد التوظيف في الأمم المتحدة أثر على القدرات في جميع خطوط التحقيق النشطة في الآلية، مما استلزم استخدام موظفي التحليل في مشاريع متعددة، واستدعى تعليق أو إبطاء وتيرة بعض المشاريع من أجل المضيّ قدماً بمشاريع أخرى. وقد كفلت النهج المرنة التي اعتمدت لنقل الموظفين على نطاق مختلف المشاريع الاستمرارية العامة للعمل التحليلي الذي تقوم به الآلية دعماً لتطوير ما تقوم به من تحقيق هيكلي وفي إطار المساعدة المستمرة التي تقدمها استجابة للطلبات الواردة من دوائر الولاية القضائية المختصة.

21 - وفي إطار أحد خطوط التحقيق، وضعت الآلية الصيغة النهائية لوحدة أدلة تتعلق بشرط ظرفي ضروري للمقاضاة على تهم جرائم الحرب. وأطلع عدد من دوائر الولاية القضائية المختصة على هذه الوحدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير. وفي إطار خط آخر للتحقيق، جرى الدفع قدماً بمشروع مماثل بشأن شرط ظرفي ضروري لإثبات تهم ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، ولكن المشاكل المتصلة بالقدرات أثرت على الوتيرة التي يمكن أن يتقدم بها هذا المشروع. وفيما يتعلق بالادعاءات المتصلة بالاحتجاز، جرى تحديث المنتجات التحليلية الرئيسية المتعلقة بأنماط الجريمة وهيكلها بحيث تراعي المواد التي أضيفت حديثاً إلى المستودع المركزي. وأدى ذلك إلى استحداث منتجات جديدة بشأن أنماط الجريمة والهيكل التنظيمية المرتبطة بها. وواصلت الآلية أيضاً تحليلها للمواد المتعلقة بادعاءات وقوع حوادث محددة تنطوي على هجمات غير مشروعة والهيكل التنظيمية المرتبطة بتلك الحوادث.

22 - ولا تزال الآلية، كما هو مبين في تقريرها السابق، ملتزمة بإعداد طائفة من المنتجات التحليلية لتلبية احتياجات العدالة في الأجل القصير والأجل الأطول بشكل يغطي النطاق الواسع للجرائم المزعومة والجناة المزعومين في السياق المتصل بالجمهورية العربية السورية. وتدرك الآلية ضرورة أن يساعد عملها التحليلي في الدفع قدماً بما تقوم به من تحقيق هيكلي وأن يضع الأسس لعملها في مجال إعداد ملفات القضايا. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعدّ الآلية منتجات ذات صلة بالتحقيق الهيكلي تتناول مسائل شاملة سياقية وهيكلية ومن أنواع أخرى، مصممة بحيث تتوافق بمرونة مع ملفات قضايا متعدّدة. وبالتوازي مع ذلك، تقوم الآلية، من خلال التعاون بين مختلف القطاعات، بالاستفادة من التكنولوجيات القائمة لتطوير وتعزيز مختلف المنصات المستخدمة في عملها التحليلي وتبادل المعارف الداخلية.

23 - ولا تزال الآلية ملتزمة، في سياق المضيّ قدماً بخطوط التحقيق التي تباشرها، باتباع نهج كلي وشامل إزاء العدالة، ولا سيما فيما يتعلق بمختلف فئات الضحايا/الناجين. ويولى اهتمام خاص لكفالة أن تشمل منتجات العمل التحليلي الجرائم التي أغفلت تاريخياً والتي لم توثق توثيقاً كافياً، مثل الجرائم الجنسية والجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال. والهدف من ذلك هو إدماج التركيز على هذا الجانب في كل مشروع تحليلي من البداية، من أجل المساعدة على التحديد الدقيق للنطاق الكامل للجرائم التي تعرّض لها الضحايا والناجون. وفي هذا السياق، يراعى في تخطيط وتنفيذ المشاريع التحليلية الإدماج المنهجي لعناصر من استراتيجيات الآلية الشاملة المتصلة بالشؤون الجنسانية والجرائم المرتكبة ضد الأطفال واتباع نهج يركز

على الضحايا/الناجين، وذلك من خلال مجموعة من الأدوات والعمليات، بالتنسيق مع أفرقة الآلية العاملة الداخلية التي تعالج هذه المواضيع على نطاق المكتب بأكمله.

24 - وكما أفيد سابقاً، لدى الآلية اثنان من ملفات القضايا المفتوحة. غير أنه نظراً للقيود التشغيلية والقيود المفروضة على الموارد نتيجة لجائحة كوفيد-19 وأزمة السيولة في الأمم المتحدة وما أعقب ذلك من تجميد للتوظيف، لم تتمكن الآلية من تخصيص موارد مكرّسة لمفلي القضيتين هذين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ومن الملفّين واحدٌ مصمّمٌ لدعم جهود تحقيق المساءلة على المدى الطويل جرى وقفه بالكامل تقريباً. وتقيّم الآلية باستمرار التقدم المحرز في أعمالها المتعلقة بالجمع والتحليل بغية تحديد أسس كافية لفتح ملفات قضايا إضافية، بقدر ما تسمح به الموارد. وستفتح الآلية ملفات القضايا هذه كلما توافرت الشروط اللازمة ورهنا بتوافر الموارد الكافية.

## باء - أطر التبادل والتعاون

25 - واصلت الآلية العمل مع طائفة واسعة من الكيانات والجهات الفاعلة ذات الصلة من أجل وضع أطر للتعاون تهدف إلى تعزيز نشاطها في مجال جمع المعلومات والأدلة وعملها بصورة عامة. وبحلول نهاية دورة الإبلاغ، كان هناك 59 إطاراً من أطر التعاون هذه قائماً مع كيانات تابعة للدول ومنظمات دولية وجهات فاعلة في المجتمع المدني، وتجرى مناقشات بشأن 19 إطاراً إضافياً. وتم أيضاً في دولتين في النصف الثاني من عام 2020 إقرار تشريعات محلية جديدة تسمح بالتعاون مع الآلية.

26 - وظلت المرونة تمثل المبدأ الرئيسي الذي تسترشد به الآلية في إدارة أطر التعاون، حيث تراعي تكييف الشكل والنطاق والمحتوى بما يلائم الاحتياجات والظروف المتنوعة لمحاوريها. ومع تنفيذ الأطر التي سبق إبرامها وزيادة أنشطة الجمع والتبادل استناداً إلى هذه الترتيبات القائمة، دخلت الآلية مرحلة جديدة من التعاون. ففي تعاون وثيق مع الجهات المقدّمة للمعلومات والأدلة، يعاد النظر في الأطر القائمة لضمان أنها لا تزال تلبي احتياجات جميع المشاركين، وتعُدّل حسب الاقتضاء لتناسب مع الظروف الجديدة أو لمعالجة المسائل الناشئة. ويمكن أن يشمل ذلك تعديلات في تصنيف المواد التي يجري إطلاع الآخرين عليها أو الاعتبارات المتعلقة بأمن المصادر. ومن خلال هذا النهج، تكيفت الآلية مع الأوضاع المتغيرة، وعظّمت قيمة عدد من الاتفاقات السابقة تعزيزاً لتنفيذ ولايتها.

27 - وقد نجم عن جائحة كوفيد-19 تحديات غير متوقعة فيما يتعلق بإبرام أطر جديدة للتعاون. وبسبب حساسية المسائل المطروحة والشواغل الأمنية المشروعة لدى العديد من المصادر، كان لعدم القدرة على عقد اجتماعات بالحضور الشخصي والتحاوّر المباشر أثر على وتيرة التفاعلات الجديدة للآلية والمناقشات التي تجريها بشأن التعاون. ومع ذلك، أحرزت الآلية تقدماً في هذا المجال، من خلال التنفيذ السريع للمجموعة الكاملة من وسائل الاتصال المطلوبة الجديدة والمأمونة، وتطوير أساليب عمل أكثر رشاقة. ويتطلب الحفاظ على اتصالات نشطة وعلاقات قائمة على الثقة وبناء علاقات تعاون جديدة في السياق العالمي الحالي جهوداً مكرّسة لتحقيق هذه الأهداف، وهو ما تلتزم الآلية بإبقائه قائماً.

28 - وتواصل الآلية أيضاً الترحيب بمشاركة كيانات الأمم المتحدة الأخرى، والأمانة العامة، وتعرب عن تقديرها للتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومكتب الشؤون القانونية، وإدارة عمليات السلام، وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام. وتقدر الآلية إسهام لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية في عملها، بما في ذلك ما يتعلق بالأنشطة المتصلة بجمع المعلومات والأدلة على النحو

المذكور آنفاً، والتعاون غير الرسمي مع آليات المساءلة الأخرى في الأمم المتحدة فيما يتعلق بالشواغل الإدارية والتقنية المشتركة، مع الاحترام الكامل لاستقلال كل كيان وولايته.

## جيم - تبادل المعلومات والأدلة مع دوائر الولاية القضائية الوطنية

29 - الآلية مكلفة بتيسير وتسريع الإجراءات الجنائية العادلة والمستقلة في المحاكم أو الهيئات القضائية الوطنية أو الإقليمية أو الدولية المختصة بالجرائم محل النظر، أو التي قد تُصبح مختصة بها مستقبلاً. ولا تتبادل الآلية المعلومات، تماشياً مع الإطار المرجعي لاختصاصاتها، إلا مع دوائر الولاية القضائية التي تحترم القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في محاكمة عادلة، ولا تطبق عقوبة الإعدام على الجرائم التي يجري النظر فيها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت الآلية تقديم المساعدة إلى السلطات الوطنية المختصة التي تحقق في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية وتلاحق مرتكبيها قضائياً.

30 - وبحلول 31 كانون الثاني/يناير 2021، كانت الآلية قد تلقت 93 طلباً للمساعدة من 11 دائرة ولاية قضائية مختصة. وتم تجهيز وإفقال ما مجموعه 36 طلباً للمساعدة، بينما لا يزال العمل جارياً بشأن 36 طلباً آخر. وساعدت الآلية حتى الآن 36 تحقيقاً منفصلاً أجري على الصعيد المحلي من خلال تقديم الأدلة الداعمة والمعلومات والمنتجات التحليلية ذات الصلة، حيث أقامت اتصالات بين السلطات القضائية والشهود، وقامت بدور جسر بين منظمات المجتمع المدني والسلطات القضائية الوطنية. ويتعلق بعض هذه التحقيقات بقضايا يكون فيها المشتبه فيه محتجزاً أو قضايا أدت إلى إجراءات محاكمة. ونظراً لعدد الطلبات التي وردت مؤخراً واتساع نطاقها، وبسبب محدودية الموارد، لم تبدأ الآلية العمل في 21 طلباً للمساعدة وقت إعداد هذا التقرير.

31 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركزت الآلية على توسيع نطاق أصناف المساعدة المقدمة إلى الوحدات الوطنية المعنية بجرائم الحرب، بحيث تمتد إلى ما هو أبعد من إطلاع هذه الجهات على أجزاء مقتطعة من المعلومات والأدلة المحفوظة في المستودع المركزي استجابة للأسئلة الوقائية المتفرقة التي تُطرح في طلبات عديدة للمساعدة. ووجّهت الجهود أولاً إلى تعميق فهم الآلية لاحتياجات دوائر الولاية القضائية المحلية من أجل الاسترشاد بها في استراتيجية الآلية وأولوياتها، وإلى إعداد منتجات تحليلية تساعد على بناء قضايا الجرائم الدولية الأساسية على نطاق مختلف دوائر الولاية القضائية المختصة ذات الصلة. وبدأت الآلية بنجاح ممارسة إطلاع الجهات الخارجية بشكل استباقي على تقارير تحليلية ووحدات أدلة معدة لتصب في طائفة واسعة من التحقيقات الهيكلية الوطنية والملاحقات القضائية المنفصلة الجارية. وتواصل الآلية إعداد مجموعة متنوعة من المنتجات الإضافية في مجال التحليل والأدلة تهدف إلى تيسير الملاحقات القضائية الجارية والمقبلة في الجرائم الدولية الخطيرة المرتكبة في الجمهورية العربية السورية.

32 - وقد أدت القيود الشديدة المفروضة على إيفاد البعثات وعقد الاجتماعات بالحضور الشخصي بسبب جائحة كوفيد-19 الحالية إلى إضعاف قدرة الآلية على تحقيق هدفها المتمثل في التوسع في أشكال المساعدة هذه على نحو كامل. ومع ذلك، أرست الآلية الأسس اللازمة لتقديم الدعم الإضافي في المستقبل القريب بمجرد رفع القيود. وبذلت الآلية جهوداً متفانية في صقل إجراءاتها الداخلية لتيسير التعاون مع السلطات القضائية الوطنية وإطلاعها على المعلومات في المستقبل، وهي تقوم باستعراض إطار الإجراءات الداخلية لديها فيما يتعلق بالتحقيقات والأعمال المتصلة بجمع المعلومات والأدلة. وواصلت أيضاً إدماج نهجها في

جميع وحداتها المسؤولة عن: (أ) التحقيق وجمع المعلومات والأدلة؛ (ب) الحفظ؛ (ج) التحليل وإعداد القضايا؛ (د) تقاسم المنافع. ومن خلال هذه الجهود والتدابير الأخرى الموجهة نحو تطوير الجانب المتعلق بتقاسم المنافع في ولايتها، مهّدت الآلية الطريق لتعزيز دورها بوصفها جهة ميسرة لإقامة العدل لعام 2021 وما بعده.

## رابعاً - التطورات على نطاق الآلية

### ألف - آخر المستجدات المتصلة بالاستراتيجيات المواضيعية

33 - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اتخذت الآلية خطوات ملموسة نحو وضع الصيغة النهائية لاستراتيجيتها الجنسانية الشاملة بغية جعل أجزاء هذه الاستراتيجية في متناول جمهور أوسع. وتهدف الاستراتيجية الجنسانية إلى إدماج المنظورات الجنسانية في جميع الأعمال الموضوعية للآلية وفي جميع الأنشطة التي صدر بها تكليف، وبالتالي توفير الأطر المفاهيمية والمنهجيات والأدوات العملية اللازمة للقيام بذلك. ولضمان أن يكون لدى الموظفين المهارات والكفاءات اللازمة لإدماج المنظورات الجنسانية على نحو فعال في عملهم اليومي، تنظّم الآلية أيضاً تدريباً جنسانياً تأسيسياً مكيفاً حسب الاحتياجات يقدّم بصفة دورية لكل الموظفين الجدد. وقد عُقدت أحدث دورة تدريبية في تشرين الثاني/نوفمبر 2020. وتجرى أيضاً الاستعدادات لإجراء تدريب متقدم في المسائل الجنسانية يكيّف حسب الاحتياجات للموظفين المشاركين في أعمال الآلية المتصلة بالمساءلة في عام 2021.

34 - وقد بدأت الآلية عملية التماس مدخلات من مختلف مجموعات أصحاب المصلحة بشأن استراتيجيتها الجنسانية. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2020، أجرى الفريق العامل المعني بالنهج الجنساني والنهج الذي يركز على الضحايا/الناجين مشاوراً على الإنترنت بشأن الاستراتيجية مع ممثلات منظمات المجتمع المدني السوري اللواتي يتناولن القضايا الجنسانية في عملهن. وقد اكتسبت الآلية رؤى لا تقدر بثمن من تلك المشاورة التي عمّقت فهمها للحواجز التي تحول دون الكشف عن العنف الجنسي والجنساني في السياق السوري والتحديات التي تواجهها المنظمات غير الحكومية التي تتعامل مع هذه المسائل. وبشكل تحديد هذه الحواجز وتصميم الأدوات والنُهُج للتغلب عليها جزءاً بالغ الأهمية من الجهود المتواصلة التي تبذلها الآلية لتنفيذ استراتيجيتها الجنسانية. وتعتبر الآلية هذا النوع من المشاورات أداة مهمة لتمكين المرأة السورية من التأثير على جهود المساءلة والمشاركة فيها بطريقة مجدية. ومن المتوقع إجراء مشاورات إضافية طوال دورة الإبلاغ المقبلة.

35 - واستفادت الآلية استفادة كبيرة من خبرة أخصائيي القضايا الجنسانية الخارجيين خلال الفترة المشمولة بالتقرير. فقد ساعد هؤلاء الأخصائيون على صقل جوانب الاستراتيجية الجنسانية ووضع توجيهات عملية لإجراء مقابلات مع ضحايا العنف الجنسي في السياق السوري. وتخضع التوجيهات لاستعراض داخلي نهائي بهدف تفعيلها، وهي مثال ملموس على الأدوات التي تطورها الآلية لإدماج المنظورات الجنسانية في عملها الموضوعي.

36 - ويُتوخى من نهج الآلية الذي يركز على الضحايا/الناجين تحسين فهم تجارب وشواغل وأولويات الضحايا/الناجين في حالات الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية. ويهدف هذا النهج إلى زيادة شمول أنشطة الآلية من خلال إيلاء اهتمام خاص لفئات الجرائم وللضحايا/الناجين الذين كثيراً ما

يجري تجاهلهم أو تمثيلهم بشكل ناقص في جهود العدالة والمساءلة، بمن في ذلك النساء والأطفال والأقليات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت الآلية مشاورات مستفيضة مع كيانات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني السوري لتحديد الأفراد والجماعات غير الممثلين بالقدر الكافي حالياً في جهود العدالة والمساءلة في السياق السوري وإقامة اتصالات معهم. والآلية ملتزمة باستثمار ما يلزم من وقت وموارد لبناء الثقة مع هذه الجهات الفاعلة، مما يمكنها من التفاعل مع الآلية بطريقة آمنة ومستتيرة.

37 - وتبذل جهود الآلية الرامية للتصدي للجرائم المرتكبة ضد الأطفال في الجمهورية العربية السورية في إطار استراتيجية مكرسة تكمل الاستراتيجية الجنسانية. وتشترك كلتا الاستراتيجيتين في بعض الأطر المفاهيمية وأساليب العمل، والأدوات والنهج التحليلية، مع الاعتراف الكامل بأن قضايا المساءلة المتعلقة بالشؤون الجنسانية والأطفال لها أبعاد وخصائص متميزة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تشاورت الآلية عن كثب مع أصحاب المصلحة ذوي الصلة لبناء معارف ومهارات داخلية لجمع وتحليل المعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال على نحو أكثر فعالية. وتحضّر الآلية لاستكمال خبراتها في التعامل مع هذه الفئة من الجرائم في عام 2021، وهي ملتزمة بإطلاع الجهات الأخرى على أفكارها ونهجها وأدواتها، حيثما أمكن، من أجل تحسين التصدي لهذه الفئات التي يكثر إغفالها من الجرائم التي تؤثر على الأطفال على وجه الخصوص.

38 - وتكرر الآلية تأكيد التزامها بأهداف العدالة الأوسع نطاقاً، مع التركيز في المقام الأول على المساعدة في البحث عن المفقودين في السياق السوري، بما في ذلك التعلم من حالات أخرى من أجل تلبية احتياجات الضحايا/الناجين. وبدأت الآلية باستخدام المعلومات والأدلة الموجودة في مستودعها المركزي لمساعدة الناشطين في البحث عن الأشخاص المفقودين. وتتنطبق بعض المحدّات والقيود على هذا النوع من العمل. فالآلية لا تستطيع الاتصال مباشرة بالمجتمعات والأسر المتضرّرة بشأن مسائل الأشخاص المفقودين بسبب القيود المتعلقة بالقدرات والولاية والسرية. ومن أجل النهوض بالتزامها، استحدثت الآلية عملية وسم أولية مبسّطة فيما يخصّ الأشخاص المفقودين في إطار عمليات البحث المستمرة عن البيانات في مستودعها المركزي. وعلى الرغم من أن الآلية تتعاون بالفعل مع بعض المنظمات الدولية الناشطة في هذا الميدان، فهي تعترّم إجراء المزيد من الاتصال خلال دورة الإبلاغ المقبلة بهدف زيادة النقل المباشر للمعلومات أو الرّوى المستقاة من العمل المتصل بالأدلة و/أو العمل التحليلي إلى الجهات الفاعلة المكلفة بالبحث عن المفقودين.

## باء - الدعم التشغيلي

39 - الغرض من قسم الدعم التشغيلي في الآلية هو توفير الدعم الشامل لعدة قطاعات في المجالات الأساسية المتصلة بالأمن، وخدمات اللغات، وحماية الشهود والضحايا ودعمهم. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركّز القسم على بناء الفريق ووضع الإجراءات. غير أن تجميد التوظيف في الأمم المتحدة أدى إلى تأخير أو تأجيل معظم جهود التوظيف في القسم إلى عام 2021.

40 - وواصل قسم الدعم التشغيلي في الآلية إدماج الاعتبارات الأمنية بنجاح في جميع جوانب عمليات الآلية، حيث عمل عن كثب مع جميع الموظفين، ولا سيما موظفو أفرقة التحقيقات وموظفو أمن المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، جرى تعزيز قنوات الاتصال مع قسم الأمن في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وكيانات

الأمم المتحدة الأخرى والجهات المحاوره المعنية. وأحرز تقدم كبير في إعداد أو تنقيح إجراءات التشغيل الموحدة فيما يتعلق بالعمليات في أماكن عمل الآلية وفي الميدان على السواء.

41 - وفي مجال الدعم اللغوي، زادت الآلية من قدراتها، وهي تواصل وضع عمليات مرنة من أجل توفير الدعم اللغوي داخلياً، والتعاقد لتأمين الدعم اللغوي الخارجي لتغطية جميع الاحتياجات التشغيلية للآلية، بما في ذلك الترجمة التحريرية والشفوية.

## جيم - التمويل

42 - استجابة لدعوة الجمعية العامة في الفقرة 35 من قرارها 191/72، قرر الأمين العام أن يدرج الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2020 (A/74/6 (Sect. 8) و A/74/6 (Sect. 8)/Corr.1). وقررت الجمعية العامة الموافقة على طلب التمويل من الميزانية العادية لعام 2020 في الفقرة 46 من قرارها 262/74. وعلى الرغم من أن الجمعية العامة وافقت على الطلب بأكمله، فقد فرض حد أقصى للإنفاق بنسبة 62 في المائة نتيجة لحالة السيولة التي تواجهها الأمم المتحدة.

43 - وأدرج الأمين العام الآلية في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام 2021 (A/75/6 (Sect. 8)). وفي الأسبوع الأخير من عام 2020، صوتت الجمعية العامة بالموافقة على الطلب بأكمله (القرار 252/75، الفقرة 49).

## دال - الفريق

44 - واصلت الآلية إيلاء أولوية عالية للتوظيف. ففي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان قد تم شغل 50 وظيفة من الوظائف المعتمدة في الميزانية العادية البالغ عددها 60 وظيفة. وفي نيسان/أبريل 2020، فرض الأمين العام تجميداً على التوظيف في الوظائف الشاغرة الممولة من الميزانية العادية. وسيجري الانتهاء من عملية التوظيف الجارية للوظائف الشاغرة المتبقية وسيلتحق الموظفون بالخدمة بمجرد رفع القيود الحالية المفروضة على التوظيف.

45 - وقدم الفريق العامل المعني بالصحة التنظيمية التابع للآلية تقريراً داخلياً لدعم الجهود الجارية لتعزيز السلامة والصحة العقلية والبدنية لموظفي الآلية. وقد حظيت أغلبية التوصيات الواردة في التقرير بالتأييد، ويجري تنفيذها على نحو جيد. ويشمل ذلك إنشاء لجنة موظفين مكلفة بوضع إجراء تشغيلي موحد لمعالجة الصدمات النفسية الثانوية المحتملة الناجمة عن التعرض المتكرر للمواد المحتوية على مشاهد مؤلمة أثناء أداء الواجبات المهنية. وستقوم اللجنة بعملها بالتشاور الوثيق مع أخصائيين خارجيين. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت كيانات الأمم المتحدة وخبراء خارجيون أيضاً التدريب لجميع موظفي الآلية بشأن الوقاية من الصدمات النفسية الثانوية وإدارتها.

## خامسا - التوصيات

46 - ستسعى الآلية إلى التعاون من أجل الوفاء بولايتها وتعظيم أثرها، على النحو المبين أدناه.

## ألف - التعاون مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى

47 - تطلب الآلية إلى الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى ما يلي:

- (أ) كفالة أن يكون باستطاعة الآلية الاطلاع بشكل كامل على المواد الموجودة لدى منظومة الأمم المتحدة والمتعلقة بالجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛
- (ب) كفالة قيام وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة بالتنسيق والتعاون مع الآلية على نحو كامل، مع احترام ولاية كل كيان؛
- (ج) الدخول في حوار مع الآلية لتعزيز التنسيق على كامل نطاق مجالات الاهتمام، بما يشمل المجال الإنساني ومجال حقوق الإنسان ومجال المساواة، بغية تبادل المعلومات بانتظام مع الآلية؛
- (د) تبادل المعلومات مع الآلية بشأن المسارات الفعالة لإحالة الحالات الإنسانية لمساعدة ضحايا الجرائم الدولية المرتكبة في الجمهورية العربية السورية؛
- (هـ) العمل مع الآلية على صقل وتنفيذ استراتيجيتها الجنسانية واستراتيجيتها المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال ونهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين، ولا سيما فيما يتعلق بإدماج المنظورات الجنسانية في جميع أعمال الآلية، ومراعاة وتلبية احتياجات وشواغل الضحايا/الناجين، بمن فيهم الأطفال؛
- (و) كفالة اتخاذ مبادرات أخرى ضمن منظومة الأمم المتحدة تشمل التحقيق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية و/أو توثيقها و/أو الملاحقة القضائية بشأنها وفقا لولاية الآلية، وكفالة إمكانية استفادة تلك المبادرات من عمل الآلية وخبرتها.

## باء - التعاون مع الدول

48 - تطلب الآلية إلى الدول الأعضاء ما يلي:

- (أ) مواصلة دعم احتياجات الآلية من الميزانية ومواصلة إدراجها في الميزانية العادية للأمم المتحدة، وفقا للمقررات السابقة التي اتخذتها الجمعية العامة؛
- (ب) ضمان التعاون والتفاعل على نطاق واسع مع الآلية، وتنفيذ أي اتفاقات وأطر مطلوبة تحقيقا لهذه الغاية في الوقت المناسب بالتشاور مع الآلية؛
- (ج) تنسيق جهود الجهات الفاعلة الوطنية ذات الصلة والتوعية بولاية الآلية من أجل تيسير عملها؛
- (د) كفالة أن تراعي المبادرات المتخذة بصدد توثيق الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية والتحقيق فيها والملاحقة القضائية بشأنها ولاية الآلية الرامية إلى دعم العدالة المحايدة والمستقلة والشاملة للجميع؛
- (هـ) كفالة وجود إجراءات تتسم بالكفاءة والفعالية لتيسير وصول الآلية إلى أراضيها حسب ما يقتضيه عملها؛
- (و) بالنسبة للدول التي تستضيف مجتمعات اللاجئين السوريين، يُطلب إليها توفير المعلومات للآلية وتيسير تعريف الوكالات المحلية والجهات الفاعلة المحلية ذات الصلة بالآلية وعملها؛

(ز) النظر في إبرام اتفاقات للتعاون مع الآلية لتوفير خدمات حماية الشهود وتقديم الدعم لهم فيما يتصل بعمل الآلية.

## جيم - التعاون مع المجتمع المدني

49 - تطلب الآلية إلى المجتمع المدني ما يلي:

- (أ) كفالة أن يكون باستطاعة الآلية الاطلاع على جميع المواد ذات الصلة من أجل تيسير عمليات المساءلة، والقيام، وتحقيقاً لهذه الغاية، بنقل المعلومات والأدلة المتاحة إلى الآلية في حينها؛
- (ب) العمل مع الآلية فيما يتعلق باستراتيجيات التنسيق بخصوص أعمال التوثيق المتعلقة بالجرائم السابقة والجارية في الجمهورية العربية السورية؛
- (ج) العمل مع الآلية على صقل وتنفيذ استراتيجيتها الجنسانية واستراتيجيتها المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الأطفال ونهجها الذي يركز على الضحايا/الناجين، ولا سيما فيما يتعلق بإدماج المنظورات الجنسانية في جميع أعمال الآلية، ومراعاة وتلبية احتياجات وشواغل الضحايا والناجين، بمن فيهم الأطفال؛
- (د) مساعدة الآلية في التواصل مع المجتمع المدني، ولا سيما مع مجموعات الضحايا/الناجين، وتعزيز الفهم العام لولاية الآلية والعمل الذي تقوم به.

## سادسا - خاتمة

50 - واصلت الآلية خلال دورة الإبلاغ إحراز تقدم في تنفيذ ولايتها، على الرغم من التحديات الإضافية الناجمة عن جائحة كوفيد-19 وحالة السيولة في الأمم المتحدة. وقد تمكنت الآلية بفضل الاستثمار المبكر في التكنولوجيات الحديثة وإمكانات وقدرات العمل عن بعد من مواصلة النهوض بولايتها، حتى مع تأجيل معظم الأنشطة التي تُجرى بالحضور شخصي.

51 - ولا يزال التحسن المستمر في إمكانية البحث في المستودع المركزي للآلية يدعم تطوير العمل التحليلي الذي تقوم به الآلية، مثل خطوط التحقيق الاستراتيجية، ووحدات الأدلة، وملفات القضايا. وتبين الزيادة المطردة في طلبات المساعدة المقدمة من دوائر الولاية القضائية المختصة والحوار والتعاون المستمران معها كذلك الأهمية المتزايدة للآلية بوصفها جهة ميسرة لإقامة العدل في الأجل القصير والأجل الأطول.

52 - وتواصل الآلية التفاعل بانتظام مع ممثلي المجتمع المدني السوري من أجل تكوين فهم أفضل لاحتياجات وحساسيات المجتمعات التي تهدف إلى خدمتها. وتدرج هذه المشاورات والاستنتاجات لاحقاً في عمل الآلية، بما في ذلك استراتيجياتها المواضيعية المغذية لكامل نطاق المكتب بشأن القضايا الجنسانية، والضحايا/الناجين، والأطفال، والمفقودين. ويمكن هذا النهج الآلية من إدماج الجهود الرامية إلى تحقيق العدالة الشاملة في عملياتها، ومساعدة طائفة أوسع من أهداف العدالة، كلما أمكن ذلك.

53 - وتعرب الآلية عن امتنانها للدعم الذي قدّمته إليها الدول ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات الفاعلة في المجتمع المدني والأفراد. وهي ستظل تسترشد بمبادئ ومقاصد ولايتها، وستواصل السعي إلى تحقيق العدالة الشاملة للشعب السوري ولجميع المتضررين من الجرائم الخطيرة في الجمهورية العربية السورية.